

## الأوراق المطلوبة للاستفادة من استثمار الأراضي

- 1 - تعبئة نموذج طلب الاستثمار المرفق .
- 2 - صورة عن الهوية الشخصية للصيدي.
- 3 - اشعار بتسديد الالتزامات المالية من الصيدي الراغب بالاستفادة من القرض.
- 4 - اشعار بتسديد الالتزامات المالية من الصيدي الكفيل .
- 5 - شهادة راتب للمدين والكفيل
- 7 - صورة عن سند التسجيل ومخطط الاراضي ومخطط موقع تنظيمي باسم البائع.
- 8 - تخمين سعر قطعة الأرض صادر عن مكتب عقاري معتمد لدى النقابة ومختوم وموقع حسب الأصول  
(جمال الشخشير، رموز المسارات، كاشف الاردن العقارية، ابو جضم العقارية، القرن الحادي والعشرين العقارية ، او اي مكتب يوافق عليه لجنة الاستثمار)

### المطلوب بعد موافقة المجلس

- 1- حضور الكفيل والمدين شخصيا
- 2- دفع بدل الخدمات
- 3- احضار الشيكات عند موظف الاستثمار
- 4- احضار مصادقة توقيع من البنك

## نظام استثمار الاراضي

- (1) ان يكون الصيدلي الذي يريد الاستثمار مسدد لالتزاماته المالية حتى تاريخ تقديم الطلب .
- (2) يجب احضار صيدلاني كفيل ومسدد لالتزاماته المالية او كفيل حكومي مع احضار شهادة اثبات راتب وكتاب اقتطاع عند الطلب .
- (3) السقوف المعتمدة للاستثمار كما يلي :-
  - أ- المشترك في صندوق التقاعد من (5) سنوات وحتى (10) سنوات السقف الاعلى 20 الف دينار مع احضار كفيلين احدهما صيدلاني مشترك لاكثر من 10 سنوات في صندوق التقاعد
  - ب- المشترك في صندوق التقاعد من (10) سنوات وحتى (19) سنة السقف الاعلى 30 الف دينار .
  - ج- المشترك في صندوق التقاعد من (20) سنة فأكثر السقف الاعلى 40 الف دينار .
- (4) احضار صورة عن سند التسجيل باسم البائع ويجب ان تكون الارض مفروزة ، وفي حال ان الارض مشتركة يتم رهن كامل الارض وليس حصة الصيدلي المدين فقط .
- (5) يتم منح قرض حسب السقوف المعتمدة أعلاه بما لايزيد عن 80% من قيمة التخمين المقدمة من احد المكاتب العقارية المعتمدة لدى النقابة .
- (6) قيمة المرابحة السنوية (5%) ويتم تسديد القرض بموجب شيكات بنكية فقط مع توقيع كمبيالة اجمالية من المدين ومن الكفيل بقيمة القرض الاجمالية .
- (7) يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة المتفق عليها مع الصيدلي المشتري وبحد اعلى (10) سنوات .
- (8) يتم استيفاء مبلغ بدل خدمات.
- (9) يتم رهن الارض رهن ممتاز لصالح النقابة ويتحمل المستفيد رسوم الرهن وفك الرهن.
- (10) يتم كتابة عقد مبايعة بين البائع والنقابة وعقد مبايعة بين النقابة والمشتري(الصيدلي).
- (11) في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
- (12) يجوز ان يستفيد اكثر من صيدلي بنفس قطعة الارض او الشقة وكل حسب مدة انتسابه على ان يتم تسجيل الارض باسمائهم جميعا ورهنها للنقابة.

عطوفة / نقيب الصيادلة الاردنيين المحترم

الموضوع :- الاستفادة من برنامج استثمار الاراضي

الاسم الرباعي :- .....

رقم العضوية : .....

مكان العمل : .....

مكان السكن : .....

المراتب : .....

رقم الهاتف : .....

اسم الكفيل :- .....

مكان عمل الكفيل : .....

مكان سكن الكفيل : .....

راتب الكفيل : .....

رقم هاتف الكفيل : .....

قيمة الارض حسب التخمين :- .....

الموقع الجغرافي :- .....

مدة السداد بالسنوات :- .....

طريقة دفع الاقساط :- ( شيكات بنكية ) ، ( كمبيالات )

التوقيع :- .....

التاريخ

## الموضوع :- تعهد كفالة

أتعهد أنا الدكتور/ة ..... بأن أقوم

بتسديد الكمبيالات او الشيكات المقدمة لمعاملة شراء الاراضي التي قام بشرائها

الدكتور/ة .....

اذا لم يتم تسديدها من قبل الدكتور/ة ..... كفالة

مطلقه حتى يتم استلام كتاب من النقابة يفيد بتسديد الكمبيالات أو الشيكات موضوع

الكفالة.

وعلى هذا أوقع . . .

ملاحظه : تعتبر الكمبياله الاجماليه او الشيك الاجمالي لاغي بعد تسديد كامل

الاقساط المستحقه

- الاسم :-

- التوقيع :-

- التاريخ :-